

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قال إمام الحرمين في هذا الكتاب وهو الذي يضح وارتضاه القاضي .

فإن قلت هذا مذهب لا يعرف في كتب المتأخرين فما ذلك من كتاب التلخيص على وجوده .
قلت دل على ذلك أن القاضي لما ذكر أن المعلق بشرط لا يقتضى التكرار وحكى خلاف الخصوم فيه قال ومما ذكره في هذه المسألة أن قالوا الحكم يتعلق بالعلة والشرط ثم إذا علق بالعلة تكرر بتكررها فكذلك إذا علق بالشرط وهذا الذي ذكره اجترأ منهم بدعوى مجردة فإننا نقول لهم خلافنا يؤول إلى صيغة غريبة وقضية مفهومة وقد أوضحنا منع إثبات اللغة بالمقاييس ومعظم كلامهم يتردد على القياس فلم قلتم أن الصيغة المبنية على التعليل يضاهيها الصيغة المبنية على الشرط فاكتفت بذلك وسنفرق بين العلة والشرط في أبواب القياس انتهى كلامه وهو صريح فيما ذكرناه وإلا ما كان يلتزم المخالفة في العلة كما فعل الغزالي فإنه فرض المسألة في الشرط واختار عدم التكرار ثم أورد من جهة الخصم أن الحكم يتكرر بتكرر العلة والشرط مثلها فإن علل الشرع إمارات و أجاب بأن العلة إذا كانت شرعية فلا نسلم تكرر الحكم بمجرد إضافة الحكم إليها ما لم تعترف به قرينة التعبد بالقياس .
وهذا المذهب الذي ارتضاه القاضي هو المختار لما سنذكره إن شاء الله تعالى .
المذهب الرابع واختاره الإمام وبه جزم المصنف أنه لا يقتضيه من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة القياس فهنا مقامان .

الأول أنه لا يفيد لفظا واستدل عليه بوجهين .

أحدهما أن ثبوت الحكم مع الصفة والشرط يحتمل التكرار ويحتمل عدمه فإن اللفظ إنما دل على تعليق شيء على شيء وذلك أعم من تعليقه عليه في كل الصور أو في صورة واحدة والدليل عليه صحة تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين وموود التقسيم مشترك بين القسمين والمشارك بين الشيئين لا إشعار له بواحد منهما فإذا تعلق الشيء على شيء لا يدل على تكرار التعليق